

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٢٤ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على الاتفاق الموقع في ٢٢ يوليو ١٩٤٤

والخاص بالمؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة في بريتون وودز ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء

بنك التنمية الإفريقي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٨ في شأن الموافقة على اتفاقية

إنشاء الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على إنشاء

المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية

تأسيس البنك الإسلامي للتنمية الموقعة في جدة بتاريخ ١٢/٨/١٩٧٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن الموافقة على انضمام حكومة

جمهورية مصر العربية لميثاق بنك التجارة والتنمية للشرق والجنوب الإفريقي

ومساهمتها في رأس مال البنك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٤٦ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦١٩ لسنة ٢٠١٥ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يُستبدل بنصوص المواد الأولى ، والخامسة ، والثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٤٦ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، النصوص الآتية :

المادة الاولى :

تُعين السيدة وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي محافظًا لجمهورية مصر العربية لدى البنك الدولي ، وتُعين السيدة وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى محافظًا مناوبًا .

المادة الخامسة :

تُعين السيدة وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى محافظًا لجمهورية مصر العربية فى مجلس محافظى الصندوق العربى للإغاثة الاقتصادى والاجتماعى ، وتُعين السيدة وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي محافظًا مناوبًا .

المادة الثامنة :

تُعين السيدة وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي محافظًا لجمهورية مصر العربية فى مجلس محافظى البنك الأوروبى للتعمير والتنمية ، ويُعين السيد وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية محافظًا مناوبًا .

(المادة الثانية)

تُحل عبارة «وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي» بدلاً من عبارتى «وزيرة التعاون الدولي» ، و«وزيرة الاستثمار» أينما وردتا بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٤٦ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل